المبحث الثالث: حجاب والإلتزام في نظر الشريعة وعلم الإجتماع

المطلب الأول : مفهوم الحجاب (الديني والسوسيولوجي)

1 مفهوم ديني للحجاب:

الحجاب الشرعي: هو حجب المرأة ما يحرم عليه إظهاره أي ستره ما يجب عليها ستره. [1] والمعنى الأشمل للحجاب هو أن تحجب المرأة كل بدنها عن الرجل. [2]

2-المفهوم السوسيولوجي للحجاب:

-مفهوم إجرائي: هو رمز ديني يميز المرأة المسلمة، حيث تغطي المرأة كامل جسمها عدا الوجه والكفين وذلك لأجل أن تظهر المرأة في صورة إنسان لا في صورة أنثى، وتمارس أدوارها الإجتماعية كما يمارسها الرجل.

المطلب الثاني: مفهوم الديني للإلتزام

1-الإلتـــــــزام:

هو الإمتثـــــــــــــــــال والتقييد بأحكـــــــــــــــــام الشريعـــــــــــــــــة. [3]

2-المفهوم السوسيولوجي للإلتزام:

إن معنى السوسيولوجي للإلتزام معنى أن الفرد يدين بدين معين أو مذهب معين. فإنه يحافظ عليه الدنيا والآخرة، فالإلتزام الديني يبين تحمل المسؤولية من طرف الفرد المسلم ويتمثل بها ويظهر هذا خلال سلوكه وأفعاله وعاداته بحيث يتميز عن غيره من الأفراد وتشكل له ثوابت وقناعات شخصية. [4]

---

[1] – الشيخ عرفان العشا حسونة الدمشقي، دليل المرأة المسلمة ، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة وال رشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1429هـ-2008م، ص.762.

[2] – عبد العزيز بن باز ، الحجاب، بدون طبعة، دار ريان مطويات مكتبة الريان ساحة السوق الواحي، دون سنة، ص.4.

[3] –عبد الله عبد الرحمان جبرين ، حقيقة الإلتزام، بدون طبعة، دار الوطن للنشر، دون سنة، ص.6.

[4] –رشيدة لعناق وأخرون، القيم الدينية والإنضباط المهني،مذكرة لنيل شهادة لليسانس في علم إجتماع تنظيم وعمل، غارداية، 2010م،ص.24.

المطلب الثالث: موصفات الشرعية للحجاب الإسلامي

1- إستيعاب جميع البدن إلا ما أستثنى،[1] أي يكون ساترا لجميع بدن المرأة وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وقل للمؤمنـــــــــــات يغضضن من أبصارهن ويحف ظن فروجهن ,ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ،وليضربن بخمورهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أوآباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ...** ﴾[2]

وقوله تعالى أيضا: ﴿ **يأيها النبي قللا لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ,وكان الله غفورا رحيما** ﴾[3]

2-أن لا يكون زينة في نفسه لقوله تعالى في سورة النور : ﴿ **و لا يبدنين زينتهن** ﴾ فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ولذلك قال الإمام الذهبي في (كتاب الكبائر) ص 131: « ومن الأفعال التي تعلن عليها المرأة ، إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بلمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصابغات والأزر الحريرية والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعه الأكمام وتطويلها ،وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء» ، قال عنهن النبي صلى الله عليه وسلم : « اطلعت على النار فرايتا كثر أهلها النساء» قلت : وهو حديث صحيح ،أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عمران بن حصين و غيره ، وزاد احمد وغيره من حديث ابن عمرو مرفوعا : (والأغنياء).[4]

---

[1] – محمد ناصر الدين الألباني ، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، طبعة الشرعية الوحيدة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1423ه- 2002م، ص.39.

[2] – سورة النور، آية [31].

[3] – سورة الأحزاب، آية 59.

[4] – محمد ناصر الدين الألباني، نفس المرجع، ص.120-125.

3-**أن يكون صفيقا لا يشف** ،لأن الستر لا يتحقق إلا به ، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « **سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات** » .

وبالنسبة للبس الثياب الرقيقة فإنه يحرم لبس الثوب الخفيف الذّي يشف عما تحته أو الذي يصف العورة وذلك بالنسبة للرجال والنساء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى لله عليه وسلم : « **صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدون ريحها، ولا يريحها من مسيرة كدا وكدا** » رواه مسلم، والحديث يدل على تحريم الملابس الرقيقة التي تشف عما تحتها على النساء .[1]

4-**أن يكون فضفاضا غير ضيق فيصف شيئا من جسمها** ،لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع وأما الضيق فإنه وإن ستر لون لبشرة،فإنه يصف حجم جسمها .[2]

5-**أن لا يشبه لباس الرجال**، ففي الحديث الصحيح: « **لعن رسول الله صلى الله علية وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**» .[3]

وعن أبي هريرة قال : « **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ،والمرأة تلبس لبسة الرجل** » .[4]

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء**» أخرجه أبو داود .

---

[1] – أبوشريع محمد عبد الهادي ، زنية المرأة ولباسها ، دون طبعة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة الجزائر، دون سنة، ص.49-51-52.

[2] – محمد ناصر الذين الألباني، مرجع سابق، ص.131.

[3]– صحيح بخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم:5546، ص.80.

[4] – محمد ناصر الذين الألباني، نفس المرجع، ص.131.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى إمرأة متقلدة سيفا وهي تمشي مشية الرجل ،فقال:

من هذه ؟ فقيل هي أم سعيد بنت أبي جهل فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **ليس مني من تشبه بالرجال من النساء ولا من النساء من الرجال**» (أخرجه أحمد أنظر: فيض القدير).[5]

6 – ألا يكون الحجاب لباس شهرة ، قال الرسول صلى الله علية وسلم : « **من لبس ثوب شهرة ألبسة الله ثوب مثله زاد عن أبي عوانة ثم تلهب فيه النار، وكذلك حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة قال ثوب مذلة** » .[1] وفي رواية : « **من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا** » (أخرجه أبو داود).[2]

7– أن **لا يكون مبخرا مطيبا** ، للأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، فعن أبي موسى الأشعري قال :قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « **أيما إمرأة إستعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها ؛ فهي زانية**» .

8– **أن لا يشبه لباس الكافرات** لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين – رجالا ونساء – التشبه بالكفار سواء في عبادتهم أوأعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم .وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية . وقال تعالى في سورة الحديد: الآية:12 : ﴿ **ألم يان للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكون وا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون**﴾ ، قال الشيخ الإسلام: فقوله [ولا يكونوا]

---

[5] – محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ، ط1، دار النفائس للنشر وتوزيع، الأردن، 1429ه –2009م، ص.324 –325 .

[1] – محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص.431.

[2] – سنن أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم4030، ومسند أحمد(92\2) وللفظ لأحمد وأسناده حسن كما في حجاب المرأة المسلمة، ص. 213.

نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي [3] . لقوله صلى الله عليه وسلم : « **من تشبه بقوم فهو منهم** ».

ليس على عمومه بل مخصوص بما يكون شعارا لغير الإسلام أو محرم في شريعتنا. [4]

[3] – محمد ناصر الدين الألباني، نفس المرجع، ص.137،141،143.

[4] – محمد عبد العزيز عمرو، مرجع سابق، ص.339.